

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ بشروط الاعفاء من
توريد القمح المستولى عليه في السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٣ باعتبار المراسيم بقوانين
الصادرة منذ ٢٣ من يولييه سنة ١٩٥٢ قائمة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعمير، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يمد الأجل المذكور في المادة ١ من المرسوم بقانون
رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه الى يوم ٣١ مارس سنة ١٩٥٣

مادة ٢ - على وزيرى التعمير والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر ما بين في ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير التعمير	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
محمد صبرى منصور	أحمد حسنى	محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاملان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٦
(وزارة الحربى والبحرى) باب ٣ (اعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره
٣٢٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) منه ٦٩,٠٠٠ ج فى فرع ٣
(التنزهات الجبلية) و ٢٥١,٠٠٠ ج فى فرع ٩ (مصانع الطائرات) لشراء
طائرات وقطع غيار .

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣

بمنح رجال مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد
من ضباط وضباط صف صفة مأمورى الضبط القضائى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاملان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربى والبحرى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يكون للضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل
وحرس الجمارك والمصائد صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم
التهرب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات
الخاصة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد .

مادة ٢ - على وزيرى الحربى والبحرى والعدل كل منهما فيما يخصه
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر ما بين فى ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل	وزير الحربى والبحرى	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	محمد نجيب لواء (أ. ح)	محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢
بشروط الاعفاء من توريد القمح المستولى عليه فى السنوات
من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٢

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاملان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛